

قرار رقم (١٢٠ <) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ١٠ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم
(٣٢٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات
الصناعية والتعدينية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١٠/٢١



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٧) بالإضافة الى العلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٧، ويتم ضم تلك العلاوات كل في تاريخ ضمه الى الأجر، وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(يسري ضم العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١، ويسري ضم

العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة لسنة ٢٠١٧ اعتباراً من

٢٠١٧/٧/١.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا

السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٩٥	٤٢
٢,١٥	٤٣
٣,٣١	٤٤
٤,٤٢	٤٥



٤٦٠٧٦

سـ

٥,٤٦	٤٦
٦,٤٢	٤٧
٧,٢٨	٤٨
٨,٠٢	٤٩
٨,٦٣	٥٠
٩,٠٨	٥١
٩,٣٤	٥٢
٩,٣٨	٥٣
٩,١٨	٥٤
٨,٦٨	٥٥
٧,٨٥	٥٦
٦,٦٣	٥٧
٤,٩٧	٥٨
٢,٧٨	٥٩

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
(يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً للتاريخ الموضح قرين كل منها.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سُـلِّمَ